

قوله يتركها اي عطاها دفعا مرتين او يات
 للدعاء والشكر حال نزوله المطر وينبغي ان يقول هذه
 اي بعد نزوله مطرا بفضل الله ورحمته وتعميرة مطرا فهو كذا
 اي يوقت النجم الفلاني هذا ان لم يصف لنا المريد والا فكلوا
 ثم له عند السقاية وكيفية المطر ورواها النعم بالله
 حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والخراب وبطون
 الأودية ومنات الشجر اللهم سقنا وسقيا ولا تحق ولا
 ياد ولا هدم ولا شرق ولا يكره سب الربح بل يسئل الله خيرها
 وليست بعد من شرها للاتباع **فصل** في تارك الصلوة
 من مجده وجوب الصلوة المكتوبة اي احدا نحو كفسر
 لانكاره ما هو مجمع عليه معلوم في الدين بالضرورة **او تركها**
 بلغظ الماشي اي المكتوبة دون المندورة ونحوها **كسلا**
 او ترك الوضوء لها او شرط اخر من شرطها ان اجمع عليه
او ترك الحج فخره وان صل الظهر لانه لا يتصور فقهاها
 اذا الظهر لست بدلائلها فمع ذلك مسلم لما في الحديث ان شأ
 عني عنه وان شاء عذبه والكافر لا يدخل الجنة ولا يهاجر حتى
 مسلم بين المبدوين الكفر ترك الصلوة لانه محرم على
 الجاحد او على التعليل ومع كونه مسلما **يجعل الحرام**
 فربما انما
 بالكتاب
 او بالسنن
 او بالعرف
 او بالقياس
 او بالاجماع
 او بالضرورة
 او بالاحتياط
 او بالعرف
 او بالقياس
 او بالاجماع
 او بالضرورة
 او بالاحتياط

المطر الكثير هنيئا وسيبا اي عطاها دفعا مرتين او يات
 للدعاء والشكر حال نزوله المطر وينبغي ان يقول هذه
 اي بعد نزوله مطرا بفضل الله ورحمته وتعميرة مطرا فهو كذا
 اي يوقت النجم الفلاني هذا ان لم يصف لنا المريد والا فكلوا
 ثم له عند السقاية وكيفية المطر ورواها النعم بالله
 حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والخراب وبطون
 الأودية ومنات الشجر اللهم سقنا وسقيا ولا تحق ولا
 ياد ولا هدم ولا شرق ولا يكره سب الربح بل يسئل الله خيرها
 وليست بعد من شرها للاتباع **فصل** في تارك الصلوة
 من مجده وجوب الصلوة المكتوبة اي احدا نحو كفسر
 لانكاره ما هو مجمع عليه معلوم في الدين بالضرورة **او تركها**
 بلغظ الماشي اي المكتوبة دون المندورة ونحوها **كسلا**
 او ترك الوضوء لها او شرط اخر من شرطها ان اجمع عليه
او ترك الحج فخره وان صل الظهر لانه لا يتصور فقهاها
 اذا الظهر لست بدلائلها فمع ذلك مسلم لما في الحديث ان شأ
 عني عنه وان شاء عذبه والكافر لا يدخل الجنة ولا يهاجر حتى
 مسلم بين المبدوين الكفر ترك الصلوة لانه محرم على
 الجاحد او على التعليل ومع كونه مسلما **يجعل الحرام**

فربما انما
 بالكتاب
 او بالسنن
 او بالعرف
 او بالقياس
 او بالاجماع
 او بالضرورة
 او بالاحتياط
 او بالعرف
 او بالقياس
 او بالاجماع
 او بالضرورة
 او بالاحتياط

الربح او انما يفتله ولو بصلوة واحدة **لكن بشرط أحدهما**
عن وقت الضيق فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا يترك
 الحزب حتى يطلع الفجر ويقتله في الصبح بطلوع الشمس وفي
 العصر بغيرها وفي الغشاء بطلوع الفجر فيطالب بأدائها
 اذا ضاق وقتها **ويشترط بالقتل ان امرضا عن الوقت**
 فاذا خرج عن الوقت ضربت بقدره بالسيف بعد استنابته ان لم
 يلب قيا ساعى تركها لنها ديتن بجامع ان ركن للاسلام لا يظلم
 نيابة بيدن ولا مال بخلاف بقية الاركان الخمسة واستنابته
 مندوبة وانما وجبت استنابته المرات لان الرد في النار
 فوجبا فغاده منها بخلاف ترك الصلوة وينبغي ان يكون
 استنابته خلا ووجه قتله في مدة الاستنابة او قبلها ثم ولا
 ضمان عليه ولو قال حين ارادة قتله صلتهما في بيتي وذكر
 عذرا ولو لم يسل لم يقتل نعم يجب امره بغير ان ذكر عذرا باطلا
 ومن قال تعهدت ترجمها به عذرا قل سواء قال لا اصلها امرت
 لتحقق جناية يتعهد الشاخير **ولا يقتل بفانته ان فاقه** بعد
 مطلقا او بلاء عذرا وقال اصلها التوتيه بخلاف ما اذا لم يقل
 ذلك **باب الجنائز** بالفتح جمع جنازة وبه وبا
 كسر امم اللوت في التفتيش فان لم يكن عليه الميت فهو سيرير
 وفتش من جنزه اذا ستر به **يستحب لكل احد ذلك اللوت**

٢١٤
 من وقت الضيق
 اي يجمع انتهى
 النظر الى
 العذرة في
 في الخطية والصلوة
 مدق

كلا